ثم يرسلها في القنوت والجنازة عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت
كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا اصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت
قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة
الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع
والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام والزوائد
في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي
في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى والثانية ساهيا
لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا
يتحرى فان لم يحضره راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلاة
الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا
ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السايمة ومال التجارة اما السايمة فهي الراعية
التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر
فهي علوفة وليست بسايمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة
في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم يكن سايمة وان كانت
للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة
بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على
حاله الا ان ينوي به ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة
دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسايمة فان اراد صاحب السايمة ان
يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السايمة لانها كانت سايمة
فلم تخرج من ان تكون سايمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو نوى سايمة فحال
عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سايمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو
اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين

فصل

في ذكور السوايم واناثها وذكورها مع اناثها في الزكوة سواء
صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السايمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي
التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس
من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة
وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الى مائة
وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت

على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبلها
الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي
ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائتين وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى
من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فان زادت
على ذلك يستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل الى اداء
القيمة عند ما لم عليه

فصل

في صدقة البقر ليس فيما دون الثلثين
من البقر صدقة وفي ثلاثين من البقر السايمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية
وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن
ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة
وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر
خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد والشافعي اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل

في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين
شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ
في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي جواز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في
الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني
في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل
ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها وادون ارفعها ولمن عليه الزكوة
ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط
المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم عندنا تجب فيه الزكوة ولا ينعقد بها
النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب
في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسألة معروفة فان كان في النصاب
مسنة تجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندنا انما يجب فيها ما يجب في الكبار
اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن موجودا لا غير ونظيره
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا
مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول

فصل يعني لا يجب ... الحملان والفصلان والعجاجيل ...

Copyright King Saud University